[٢٥٢ – عن أبي هريرة ﷺ: أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: (اركبها) قال: إنها بدنة! قال: (اركبها) فرأيته راكبها يساير النبي ﷺ.

وفي لفظ: قال في الثانية أو الثالثة: (اركبها، ويلك!) أو: (ويحك!)].

هذا الحديث اشتمل على بعض الأحكام المتعلقة بالهدي، ومنها: أن العرب كانت في الجاهلية إذا أهدى أحد إلى البيت لم يركب الهدي، ويحرمون ذلك على صاحبه، ولما خرج عليه الصلاة والسلام ورأى الرجل يساير البدنة – يمشي ولم يركبها أمره – عليه الصلاة والسلام – أن يركب البدنة فقال: **[يا رسول الله، إنها هدي!]** أي: أني قد أهديتها للبيت، فكانوا يظنون أنه إذا أهداها خرجت عن ملكيته وإذا خرجت عن ملكيته فإنه لا يركبها ولا ينتفع بها حتى تبلغ المحل وهو البيت فتُنحر وتطعم للفقراء، فجاءت سماحة الإسلام وجاء يسره من الله ﷻ بأنه يجوز لمن أهدى إلى البيت أن يركب ما أهداه من الإبل ولا بأس عليه في ذلك.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: **[(اركبها)]** أمر إباحة وجواز وليس أمر وجوب وإلزام، وهذه المسألة اختلف العلماء – رحمهم الله – فيها فاحتج بهذا اللفظ جمهور العلماء من حيث الجملة على أنه يجوز لك إذا أهديت الناقة إلى البيت أن تركبها على تفصيل: منهم من يقول: عند الحاجة. ومنهم من يقول: عند الضرورة، والضرورة: أن لا يجد غيرها. وظاهر النص الذي معنا وظاهر حديث مسلم أيضاً في صحيحه يدل على أنه لا يركبها إلا عند الحاجة، وذلك لأن هذا الرجل كان يمشي على قدميه فأمره النبي ﷺ بركوبها.

والأمر الثاني: أنه في صحيح مسلم لما سئل عليه الصلاة والسلام عن ركوب الهدي قال: (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إلى ذلك) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا ألجئت) يعني: احتجت. وهذا يدل على رجحان مذهب من قيد هذا الحكم بوجود الحاجة وأنه إذا لم توجد حاجة فإنه يتركها ولا يركبها؛ لأن النبي ﷺ قال: (اركبها بالمعروف) وهذا يدل على أنه إذا لم يُلجأ إليها

أنه لا يركبها؛ لأنه إذا لم تكن هناك حاجة فإن الأصل أن تبقى على حالها؛ لأنه أتم وأصلح لها وأقوى وأبعد عن عطبها وتعبها وكلالها وذهابها؛ لأن الركوب يجهدها فتبلغ البيت على أتم الأحوال وأكملها، فمن هنا يكون الأفضل والأكمل: أن تُترك إذا لم تكن هناك حاجة وظاهر النص تقييد الحكم بوجود الحاجة لرواية مسلم: (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها).

وقوله عليه الصلاة والسلام: (بالمعروف) أي: أنه يركبها ركوباً لا يجحف بها، فلو كان عنده أمتعة وعنده أغراض لو أنه وضعها على الهدي لربما عطب ولربما تضرر فهذا ليس من المعروف، وحينئذ يقدر بقدر الحاجة التي لا تضر بالهدي. ثم اختلف العلماء هل إذا ركبها وعطبت الدابة من ركوبها أو تضررت هل يجب عليه الضمان أو لا؟ وجهان لأهل العلم: فالجمهور على أنه لا ضمان. وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمة والمغفرة والرضوان – إلى القول بأنه يجب عليه الضمان، والجمهور قالوا: إن إذن الشرع يخالف الضمان؛ لأن هناك قاعدة: "إن الإذن يمنع الضمان" فلما أذن الشرع بركوبها وكان ركوبه لها بالمعروف ولم يضر بها ثم حصل لها ضرر دون تفريط منه أو إهمال فإنه لا يضمن، ومذهب الجمهور أشبه بالأصول. إذا ثبت هذا فهل يجوز لك أن تنتفع بالهدي بغير الركوب، مثل: أن يحلب الناقة فيشرب حليبها؟ فمذهب جمهور العلماء على أنه يجوز له أن يشرب لبنها وأن ينتفع منها؛ لأنه لو بقي اللبن فيها لأضر بها، وهذا هو الصحيح ولا حرج عليه ولا بأس أن يشرب من ألبانها وأن ينتفع بذلك.

وقوله عليه الصلاة والسلام في الرواية الثانية: **[قال: (اركبها ويحك. أو: ويلك)]** كان ﷺ ربما يشتد على أصحابه في اللفظ وتأتي العبارة الشديدة الغليظة تأكيداً للحكم وتقريراً له ودفعاً للشكوك الموجودة عند السامع أو التردد الموجود عند المخاطب فكان عليه الصلاة والسلام يغلظ، ولربما يكون ذلك في الأمور العظيمة. قال: يا رسول الله، أو إنا مؤاخذون بما نقول؟ قال: (ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على مناخرهم أو على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم!) فقال: (ثكلتك أمك) وهذا دعاء بالهلاك ولكنه لم يقصد عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ، إذ أنه

– عليه الصلاة والسلام – قال: (اللهم أيما مسلم لعنته أو سببته أو دعوت عليه فاجعلها رحمة له) فهذه رحمة من الله ﷻ لذلك الصحابي ﷺ. و"ويحك" و"ويلك" كلمة تخويف ووعيد، والويل يطلق بمعنى التخويف، ويطلق بمعنى خاص كما ذكر بعض العلماء أنه واد في جهنم، وفسر به قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ وقيل: إنه واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من حره، وليس جبال الدنيا لو سيرت فيه الدنيا بأكملها لذهبت من حر النار، ليس الوادي وحده وإنما هي النار التي تلظى التي أوقد عليها ألف عام حتى احمرت وألف عام حتى اسودت فهي مظلمة داكنة. نسأل الله بعزته وجلاله أن يجيرنا ووالدينا وإياكم منها والمسلمين أجمعين.